

نظم التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية

أ. بن الضيف محمد عدنان

جامعة بسكرة - الجزائر

ملخص

تعتبر سوق الأوراق المالية من أهم المؤسسات المالية لما لها القدرة على جمع المدخرات المالية وإعادة تقديمها إلى المستثمرين وهذا ينتج عنه التطور والنمو الاقتصادي، من هذا المنظور عملت سوق الأوراق المالية الإسلامية على بناء سوق لها قدرات تمويلية ولكن بموصفات اسلامية فكان السماسرة والوامر التي تصل اليهم منظم حسب العقود الشرعية من وكالة و إجارة وجعالة وكذا تنفيذها وتحديد الأسعار وانهاء الصفقات كلها منظمة حسب الأسس الشرعية، فكان لنا في النهاية سوق أوراق مالية إسلامية بمقوماته الأساسية.

الكلمات المفتاحية: سماسرة، أوامر بيع، تجار، أوراق مالية

Summary

Is the stock market of the most important financial institutions because of their ability to raise financial savings and re-submitted to the investors this results in the development and economic growth, from this perspective worked stock market Islamic building market its capabilities development, but a Muslim was brokers and orders failing to reach them regulator according to the legality of the contracts and agency leasing and DJALA as well as the implementation and set prices and ending all transactions organized by the bases of legitimacy, it was for us in the end market securities Foundations Islamic core.

Keywords: Agents, sell orders, traders, securities

مقدمة

إن اجتماع الأموال في يد واحدة أو عند مجموعة بسيطة من الناس، دون دخولهم في دورات الاقتصاد، قد يعطل عجلة الاستثمار، أما إن انتقلت تلك الأموال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز وتم استثمارها وتميئتها يجعل الاقتصاد في حالة تشغيل و رواج، ولا بد لهذا الانتقال من وساطة قائمة بذلك فجاءت هنا السوق المالية من أجل القيام بهذه الوظيفة، فوفر التمويل لأصحاب العجز وسهل لأصحاب الفائض مكاناً لتثمين فوائضهم

هذا من جهة السوق المالية بصورته الوضعية، أما إذا أردنا الحديث عنها من وجهة النظر الإسلامية، فلا بد من تطبيق ضوابط الاستثمار الإسلامي المتمثلة في ضوابطه العقائدية التي تبين بأن المال مال الله وأنه مالكة الحقيقي، ودون ذلك فهو مستخلف فقط، وأن يبغى المستثمر للمال وجه الله ورضاه، وكذا ضوابطه الاخلاقية المتمثلة في الصدق والأمانة والوفاء، اضافة الى ضوابطه الاجتماعية المتمثلة في الابتعاد عن توليد المال بالمال بدون جهد وعدم استثمار المال عن طريق مضرة الاخرين وعدم استثمار المال في السلع المحرمة أو الضارة، وكذا الضوابط الاقتصادية المتمثلة في حسن التخطيط وحسن ترتيب الأولويات الاستثمارية بين المجال والأدوات، اضافة الى الضوابط لا بد من تحقيق دوافع الاقتصاد الإسلامي في سوق الأوراق المالية الإسلامية المتمثلة في المحافظة على تنمية المال وزيادته وكذا الحفاظ على ديمومة تداول المال وتقليبه وصولا الى تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع على حد سواء، وكذلك قيامه وفق أسس استثمارية شرعية ، وعلى هذا الأساس نعمل على تبيان وضع سوق الأوراق المالية ضمن إطاره الإسلامي، واليات التعامل فيه.

المحور الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية

أسواق الأوراق المالية الإسلامية رغم حداثةها وعدم معرفة الفقه الاسلامي قديما بها بصورتها الحالية الا أنها تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصاد الآن إذ لا بد للمسلمين اليوم الولوج الى هذه السوق بل وإنشاء أسواق على الطريقة الإسلامية وعملا لهذا كثرت الدراسات حولها لتحديد أطرها وتبيان أسسها وما يجب ان تكون عليه وأسعى من خلال هذا البحث لتبيان نظم العمل فيها وفق الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تاريخ سوق الأوراق المالية الإسلامية

تعود جذور بناء سوق للأوراق المالية الإسلامية إلى تاريخ ظهور فكرة أسلمة الأوراق المالية ووضعها في قالب إسلامي بضوابط شرعية وفق أسس الاقتصاد الإسلامي، حيث طرحت فكرة سندات المقارضة لأول مرة من طرف الدكتور سامي حسن حمود بمناسبة قيامه بإعداد مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، الذي صدر بالأردن بموجب القانون رقم (13) سنة 1978م، ثم تبني فكرة إصدار قانون خاص لسندات المقارضة لإعمار الأملاك الوقفية حيث صدر القانون رقم (10) لسنة 1981م ، ثم طرحت تركيا صكوكا

للمشاركة لتمويل بناء جسر معلق سنة 1984م⁽¹⁾، إلى أن جاء الدكتور سامي حمود بفكرة سوق مالية إسلامية ، وذلك خلال طرح فكرته في ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس سنة 1984م ، حيث قدم اقتراحه المتمثل في تداول الحصص الاستثمارية في حالة السلم والإيجار و المرابحة (وذلك لمعلومية الربح في هذه الصيغ) ، اقترح فكرة إنشاء شركة مساهمة تابعة لبنك البحرين الإسلامي تكون متخصصة في تمويل المرابحة وتكون أسهمها قابلة للبيع والشراء وفق أسعار معلنة مسبقا على أساس محسوب تبعا للعملية المنفذة والأرباح المستحقة ، وقد استجاب وزير التجارة والصناعة البحريني للفكرة بإصدار قرار رقم 17 لسنة 1986م ، الذي يسمح بتأسيس شركات مساهمة إسلامية لتكون البحرين السباقية في هذا المجال .

ولقد تواصلت النداءات بعد ذلك بضرورة إنشاء سوق رأس مال إسلامية لتكون بمثابة سوق ثانوية مكملة للسوق الأولية التي بدأت تظهر بوادرها في إصدار بعض البنوك الإسلامية لبعض أنواع الصكوك والشهادات فقد جاء في توصيات المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية الذي عقد بدبي سنة 1406 هـ الموافق 1985م في المادة 08 ما يلي: يوصي المؤتمر المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون لإيجاد أدوات مالية (مستمدة من الشريعة الإسلامية) تشكل أساسا لسوق مالية إسلامية ، ثم طرحت الفكرة أيضا في المؤتمر الدولي الأول للبنوك الإسلامية الذي عقد في اسطنبول سنة 1407 هـ الموافق 1986م ، وذلك في إطار إنشاء صندوق استثمار مشترك بين البنوك الإسلامية ، تساهم فيه البنوك الإسلامية وتكون مهمتها إنشاء المشروعات وطرح صكوك أو شهادات لتمويل هذه المشروعات، وقد كان بنك دبي الإسلامي أول من طرح هذه الفكرة .

ثم أعاد بعد ذلك الدكتور سامي حمود طرح الفكرة في ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية بعمان الأردن سنة 1407 هـ الموافق 1987م .

كما طرح الفكرة نفسها المرحوم الدكتور محمد سيد مناعي في بحث مقدم إلى ندوة عقدت في ألمانيا في سنة 1409 هـ الموافق 1988م ، حيث قال : " من الواضح أن المطلوب ليس هو بذل الجهود من أجل استعمال الطرق التقليدية في تحريك الأموال مع إدخال تغيير هامشي عليها بل تطوير أدوات مالية إسلامية جديدة وتأسيس سوق ثانوية لهذه الأدوات " .

ثم تكررت النداءات بعد أيام قليلة في ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر التي عقدت في القاهرة سنة 1409 هـ الموافق 1988م حيث طالبت الندوة في توصياتها بتطوير أدوات سوق رأس المال الإسلامي وإنشاء سوق مالية إسلامية لتسهيل انتقال واستثمار الأموال الإسلامية في البلاد الإسلامية⁽²⁾، وبعد ذلك جاءت الندوة الأولى للأسواق المالية المنعقدة في الرباط بتاريخ 1989م والتي جاء من بين توصياتها وجوب العناية بأمر هذه الأسواق وتعريف الناس بأحكامها⁽³⁾ وبقيت فكرة هذه السوق عبارة عن كتابات وأدوات يتعامل بها في الأسواق الوضعية وقد سعت مجموعة من الدول إلى إنشاء هذه السوق وعلى سبيل المثال فقد أنشئ سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا سنة 1994م⁽⁴⁾، ثم جاء بعد ذلك الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب المرسوم الملكي رقم 22، لسنة 2002م في أغسطس (أوت) من السنة نفسها وباشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية⁽⁵⁾، وتمثل الأعضاء المؤسسون للسوق في: البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسيا، ليوان أفشور فانينشال سيرفيس كمثل للبنك المركزي بماليزيا، بنك السودان ، ووزارة المالية بسلطنة بروناي، وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية وبعض الشركات ومن لهم صلة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وبلغ عدد الأعضاء حتى الآن 25 مؤسسة⁽⁶⁾، إضافة إلى محاولة تحويل بعض الأسواق المالية في الدول العربية إلى أسواق مالية إسلامية وفي هذا الإطار وتماشيا مع هذا الاتجاه جاءت خطوة إدارة سوق دبي المالي بإعلانها عن البدء في إجراءات تحويل سوق دبي المالي إلى سوق مالي إسلامي عالمي، بعد ما حصلت أخيرا على موافقة لجنة التنسيق بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في الإمارات.⁽⁷⁾

الفرع الثاني: تعريف سوق الأوراق المالية الإسلامية

تدور اغلب التعاريف المقدمة لتعريف سوق الأوراق المالية الاسلامي حول تقديم إطار عام للسوق ولكن وفق طرح اسلامي، ويمكن صياغة مجموعة من التعاريف تبين أن سوق الأوراق المالية الإسلامية هو:

التعريف الأول: المجال الذي يتم من خلاله اصدار أدوات معينة للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الانتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات في اطارها الشرعي⁸

التعريف الثاني: هو المكان الذي يلتقي فيه المدخرين بالمستثمرين وفق سياسات معينة، وطرق متنوعة، وتعمل الأسواق على الوساطة بينهما، وتلجأ في هذا الى وسائل كثيرة بحيث يجد كل ذي فائض الطريقة التي تناسبه من حيث الفترة التي يمكنه التخلي عن هذا الفائض من خلالها⁹

التعريف الثالث: هو السوق الذي تتوفر فيه فرص الاستثمار والتمويل، متوسط وطويلة الأجل، والمنتجات والخدمات المتوفرة فيه تلتزم التزاما تاما بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ يجب أن تكون خالية من الأنشطة المحرمة شرعا مثل التعامل بالربا والمقامرة والغرر وما الى ذلك¹⁰

ونستنتج من هذه التعاريف الخصائص المميزة لسوق الأوراق المالية الإسلامية:

1/ هي سوق تقوم على مقومات الشريعة الإسلامية ولهذا نجد أنها سوق:

أ لا تتحكم بها الاحتكارات والرشاوي.

ب ليس الغالب فيها معلومات مضللة وهمشية وهذا لحرمة الكذب والغرر ما يجعلها سوق تتميز بالكفاءة.

ت لا تتداول فيها الأدوات القائمة على عنصر الربا (السندات، القرض الربوي).

ث تقل فيها المضاربات على الاسعار بدرجة كبيرة جراء حضر الشريعة لكثير من المعاملات التي تعتبر مهمة في المضاربات.

ج يتقارب فيها السعر الحقيقي والسعر السوقي لما تتمتع به من المقومات المذكورة.

2/ إنها سوق تعني السوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ لما في الأول من متابعة لضوابط الاصدار والثانية من ضوابط التداول .

3/ تعتبر متنفسا إسلاميا لأصحاب الفائض من الأموال، من أفراد ومؤسسات لما تحقق لهم من فرص للثمنير أموالهم.

4/ توجد بها هيئة رقابة شرعية لمراقبة كل العمليات والحركات المالية في سوق الأوراق المالية الإسلامية.

وبعد هذا الطرح المفاهيمي حول سوق الأوراق المالية الإسلامية يمكننا صياغة التعريف التالي:

سوق الأوراق المالية الإسلامية هو ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم اقتناؤها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة وعلى أسس شرعية من طرف الهيئة الشرعية للسوق وذلك من أجل تجميع الأموال في إطار شرعي.

شرح التعريف:

- 1 - سمي موقع البيعات في التعريف بالإطار أو المجال ذلك لأن السوق تطلق على موقع ذو حيز محدود والحقيقة أن سوق الأوراق المالية الإسلامية كانت أو وضعية أصبحت لا تتمركز في موضع مغلق ومحدد بل مفتوح من جانبيه الزماني والمكاني.
- 2 - اضيف الى الاطار أو المجال مصطلح يحدد هوية هذا السوق الا وهو الشرعي وذلك لتبيان أن هذا السوق يجب أن يقوم وفق أسس واهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية وضوابطها.
- 3 - تتم فيه عمليتين أساسيتين لبناء سوق الأوراق المالية الا وهما عملية الإصدار وعملية التداول إذا لا يقوم للسوق قائمة الا بوجود هاتين العمليتين دون انفصال بينهما، أو تعارض أو تضاد.
- 4 - تتم عمليات السوق بأدوات مالية ركيزتها الأساسية أنها متوافقة والشريعة الإسلامية، إذ لا تستثني هذه السوق الأدوات المالية المعروفة في سوق الأوراق المالية الوضعية الا من خلال هذا الاطار أو هذا المعيار، وتتنوع أدوات سوق الأوراق المالية الإسلامية من صكوك بأنواعها وأسهم الشركات.
- 5 - الوظيفة الأساسية لهذه السوق هي جمع المدخرات من أصحاب الفائض وتقديمها الى أصحاب العجز من أجل تجميعها وهذا من جانبها الضيق، أما من جانبها الكلي فإن سوق الأوراق المالية الإسلامية تعمل على تجميع الأموال للرفع من معدلات النمو للاقتصاد ككل.
- 6 - لا يقوم هذا السوق الا بوجود قنوات وسيطية المعرفة في عرف الاقتصاد الإسلامي بالسمسة والتي يجب عليها إضافة الى الفعالية لا بد لها من الالتزام بالضوابط الشرعية.

7 فإنه ومن أجل أن لا تحيد هذه السوق عما هو مسطر لها لا بد من ان تكون هناك هيئة للرقابة الشرعية اضافة الى هناك الرقابة الاخرى الموجودة في السوق.

المحور الثاني: إجراءات التعامل في سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن لحركة السوق وسكنااته قواعد، فتقوم حركاته على ما يتم فيه من عمليات (عاجلة وأجلة) وتداول وتكون سكناته من مواعيد إقفال وإيقاف للتداول، فمعرفة هذه الأمور أساسية لمعرفة حقيقتها الإسلامية، وهذا ما سوف نتطرق إليه .

الفرع الأول: أعضاء السوق

ويقصد بأعضاء السوق هنا الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين الذين يعينون في السوق للقيام بأعمال الوساطة، وكذا التجار. ويشار إلى عضوية البورصة بالمقاعد المخصصة وتعتبر العضوية غير مجانية إذ ينبغي دفع مبالغ كبيرة للحصول عليها. وأعضاء السوق هم:

أولاً: السماسرة : ويطلق على كل من يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية نيابة عن العملاء

I. تعريف السمسار في اصطلاح الفقهاء:

أ- السمسار لغة : وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري لإمضاء البيع والجمع السَّمَاسِرَةُ وهو لفظ فارسي معرب⁽¹¹⁾

ب- واصطلاحاً: السمسار في اصطلاح الفقهاء هو اسم لمن يعمل للغير ببيعاً وشراء وهو المتوسط بين البائع والمشتري، يبيع ويشترى للناس بأجر⁽¹²⁾، ولقد ورد لفظ السمسار في أبواب المعاملات دون أن يفرد له أحكاماً خاصة به.

II. مشروعية السمسرة : السمسرة هي كما قلنا عمل يقوم به محترفها خدمة لغيره بأجر معلوم لقاء هذه الخدمة، وعلى ذلك فهي عمل مباح طالما أن أصل السلعة المباعة أو المشتراة صالحة للتعامل فيها شرعاً، وقد كان السماسرة في عهد الرسول ص فلم ينكر عليهم عملهم.⁽¹³⁾

III. اركان عقد السمسرة وشروطه: يقوم عقد السمسرة كغيره من العقود على

اركان نوجزها فيما يلي مع تحديد الشروط الواجبة لكل ركن¹⁴.

أ - الركن الأول: صيغة عقد السمسرة

وهي الإيجاب والقبول، وليس للسمسرة صيغة محددة فتصح بكل لفظ دال على الإذن في السعي للبيع والشراء أكان الإذن عام لعموم السمسرة أم لسمسرة معينة، وهو ما يصدر من الطرفين من قول أو ما يقوم مقامه كالكتابة مثلا.

ويشترط فيه:

- أن يكون الإيجاب والقبول واضحي الدلالة.
- أن يكون القبول مطابق للإيجاب، والقبول قد يكون صريحا أو ضمنيا ويستنتج من أفعال وأقوال.
- اتصال القبول بالإيجاب.

ب - الركن الثاني: اطراف عقد السمسرة

أطراف عقد السمسرة العاقدان والسمسار أما فيما يخص العاقدان فهما مالك السلعة والراغب في شرائها فمالك السلعة هو البائع والمشتري هو الراغب في السلعة إما بصفتها أصلا أو وكيلان عن الاصل ويشترط فيهما:

- ما يشترط في عقد البيع من بلوغ وعقل وتمييز.
- أما السمسار فهو الوسيط بين العاقدان في الصفقة وهو يعمل لحسابهما أو لحساب أحدهما حسب صيغة الاتفاق الصريح، أو الاتفاق الضمني الذي يشهد به العرف وقد يكون السمسار معينا بأن يوجه إليه الإيجاب كأن يقول لسمسار معين إن بعث سلعتي فلك كذا وقد يكون غير معين كما إذا وجه الإيجاب الى جماعة من السمسارة بأن قيل من باع منكم سلعتي فله كذا.

ويشترط فيه:

- شرط الاهلية.
- أن يكون معين
- أن يكون على علم بالعمل المطلوب منه

الركن الثالث محل عقد السمسرة

محل عقد السمسرة هو عمل السمسار وأجرته

أ - العمل: هو أن يقوم بالسعي بين البائع والمشتري حتى تتم عملية البيع فإن وكل بالبيع أو الشراء أصبح عمله عمل وكيل بالأجرة، ويتحدد عمل السمسار وفقا للاتفاق أو العرف وهو في جميع الحالات التزام أو تعهد بتحقيق غاية ونتيجة هي مقصود المتعاقد معه.

ويشترط فيه:

- مشروعية العمل.
- قيمة العمل: أي أن يكون له قيمة.
- ب - الأجرة: لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على السمسرة لأنها تدور بين الجعالة والوكالة والاجارة، ويمكن تحديد أجرة السمسار بالطرق التالية:
 - تحديد مقدار الأجرة بمبلغ معين وذلك وفق الصور التالية:
 - قيام السمسار بتحقيق نتيجة معينة ومحددة.
 - قيام السمسار بنشاط معين بصرف النظر على النتيجة.
 - قيام السمسار بنشاط معين محدد بزمن معين بصرف النظر على النتيجة
 - تحديد الأجرة بنسبة من ثمن الصفقة.
 - تحديد الأجرة بما زاد عن الثمن المحدد.

IV. صور الوساطة (السمسرة) من بابها الإسلامي: تختلف صور الوساطة

باختلاف نوع العقد :

- أ- الوساطة من باب عقد الإجارة: والإجارة من عقود الاستثمار هي هنا واقعة على الأشخاص و السمسار يستأجر للبيع أو للشراء وفق الحالتين التاليتين: (15)
1. الحالة الأولى : أن يقدر عمله بالمدة وليس بتمام البيع أو الشراء ، كأن يستأجره يوما أو ساعة ليبيع له فيها أو يشتري ، وفي هذه الحالة إما أن يختص المستأجر بنفعه في هذه المدة فيكون السمسار أجيرا خاصا ، وإما أن لا يختص بنفعه في هذه المدة فيكون أجيرا مشتركا.
2. الحالة الثانية: أن يقدر عمله بتمام البيع أو الشراء وفي هذه الحالة يكون السمسار أجيرا مشتركا.

ب- الوساطة من باب عقد الجعالة : الجعالة من عقود استثمار وقد تم التفصيل فيها وهي على حالتين:

1. الحالة الأولى: أن يكون العمل معلوماً والمدة مجهولة.

2. الحالة الثانية: أن تكون المدة مجهولة والعمل مجهولاً.

مع العلم أن الفرق بين الإجارة والجعالة من هذا الباب هو إلزامية العقد فالعقد في الجعالة غير ملزم، أما في الإجارة فهو ملزم في استيفاء المنفعة.

ج- الوساطة من باب عقد الوكالة

ماهية الوكالة: تعريفها هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم وهي جائزة شرعاً⁽¹⁶⁾، وقد ورد جوازها في الكتاب والسنة و الإجماع حيث قال تعالى: **وَكَذَلِكَ بَعَثْنَا لَهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بِيَنَّهُمْ ۚ قَالُوا قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِئْتُمْ ۚ قَالُوا لَبِئْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِئْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾** (17)

أنواع الوكالة: للوكالة أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة: (18)

& باعتبار الصيغة

1. وكالة منجزة: وهي التي تكون صيغتها مطلقة عن التعليق والإضافة إلى زمن مستقبل.

2. وكالة معلقة: وهي التي تكون صيغتها معلقة على حصول شيء آخر.

3. وكالة مضافة: وهي التي تكون الصيغة فيها مضافة إلى زمن مستقبل.

4. وكالة دورية: وصورتها أن تكون مشتملة على أداة من أدوات الشرط (مهما)

و(كلما) اللتين تفيدان تكرار الجواب إذا تكرر الفعل السابق.

& باعتبار التصرفات

1. وكالة عامة: وتسمى بالوكالة المطلقة، وهي الإنابة العامة في كل تصرف

وليس في عمل خاص.

2. وكالة خاصة: وتسمى بالوكالة المقيدة، وهي أن ينيب الشخص غيره في

تصرف معين.

وهي من العقود غير الإلزامية وان وقعت الوكالة على وجه الإجارة فهي إجارة وان وقعت على وجه الجعالة فهي جعالة. (19)

ومما تقدم إن التعاقد مع الوسيط (السمسار) على الوساطة في بيع أو شراء الأوراق المالية بعوض يمكن أن يكون إجارة، ويمكن أن يكون جعالة، كما أن السمسار يمكن أن يكون أجيرا ويمكن أن يكون عامل جعالة ولا يصح أن تحمل الوساطة على أحد هذه العقود بالإطلاق، بل لا بد من النظر في الصيغة التي يتم بها التعاقد بين الطرفين للاستدلال بها على نوع العقد، بأن يصرح المتعاقدان بالإجارة أو الجعالة، أو يذكر حكم أحد هذه العقود، كأن يجعل أحدهما للآخرين الحق في فسخ العقد متى شاء، أو أن يكون العرف قد جرى بهذا، فيكون ذلك من الجعالة، كما يمكن أن تكون الوكالة بأجر.

ثانياً: تجار الأوراق المالية بما أنهم عبارة عن تجار فإن حكمهم حكم ما يتاجرون به، فإن كانت أدوات التجارة مما أجازته الشارع فإن تجارتهم مشروعة وإن كانت غير ذلك فهي غير مشروعة. (20)

الفرع الثاني: أوامر البيع

وهي الأوامر الصادرة من المتعاملين إلى وسطائهم وهي على أنواع:

أولاً: أنواع الأوامر من حيث تحديد السعر أو عدمه وطريقة تحديده هي كالتالي:

1. الأمر محدد السعر: وهو الأمر الذي يتم وفقه تحديد سعر البيع أو الشراء من طرف العميل إلى سمساره وهو من الأوامر الشائعة (21) والوسيط ملزم بالتنفيذ بمجرد وصول السعر إلى سعر التنفيذ، وهو من باب الوكالة المقيدة وهي جائزة عند جمهور العلماء.

01. الأمر السوقى: ويعد من الأوامر الأكثر شيوعاً في التعاملات، حيث يطلب من السمسار بيع أو شراء عدد من الأوراق المالية بأفضل سعر وبأسرع وقت ممكن (أقل الأسعار عند الشراء وأعلى الأسعار عند البيع) (22) وهو ينفذ في دقائق معدودة، وهو من باب الوكالة حيث أنه لا يشترط في الوكالة بالبيع والشراء بتسمية الثمن لكن الوكيل مقيد في ذلك بثمن المثل لأنه مؤتمن والمؤتمن يعمل بما فيه مصلحة الموكل

2. الأمر بسعر الفتح أو بسعر القفل: يوجد ما يسمى بسعر الافتتاح، وهو السعر المعروف في أول الجلسة، أما سعر الإقفال فهو السعر الذي يتحدد لنفس السهم

في آخر الجلسة، وفي هذه الحالة قد يصدر العميل أو امره بالبيع أو الشراء على أساس أول سعر أو آخر سعر،⁽²³⁾ وهو من باب الوكالة المقيدة.

أوامر الإيقاف : وتسمى أوامر الوقف أو إيقاف الخسارة ويتطلب التنفيذ تحديد سعر للإيقاف من قبل المستثمر مشابهاً بذلك للأمر المحدد ، إلا أن التنفيذ يختلف لأن أمر الإيقاف يتضمن التنفيذ عند سعر معين أو يتعداه (صعوداً أو هبوطاً) ، يختلف بذلك عن الأمر المحدد الذي لا ينفذ إلا عند سعر معين⁽²⁴⁾ ومثال ذلك : يطلب العميل من الوسيط أن يبيع له أسهمًا ما مادام السعر لم يبلغ 48 ون (*) والسعر السائد هو 50 ون فيبيع له بـ 50 ويبيع له بـ 49 ون ، وهو من باب الوكالة المعلقة⁽²⁵⁾ ، وهو عقد منجز مع تعليق التصرف على شرط مستقبلي وهو جائز .

3. الأمر بالبيع أو الشراء بسعر تقريبي : وذلك بأن يحدد المتعامل للسماح سعراً معيناً مع تفويضه بالبيع أو الشراء بسعر مقارب لذلك السعر، حيث يمكن البيع بسعر أدنى بقليل أو الشراء بسعر أعلى منه بقليل،⁽²⁶⁾ وهو من باب الوكالة المقيدة، ويكون التقيد في مجال سعر معين وتقييد الوكالة يكون بنص المقيد أو بالعرف .

ثانياً: أنواع الأوامر من حيث توقيت الأمر وهي على نوعين:

1. الأمر المؤقت: أو المحددة بمدة معينة (يوم، أسبوع، شهر...)

فمثلاً الأمر المحدد بيوم هو الأمر الذي يلغى إذا وصل ذلك اليوم إلى نهايته، وهذا يعني إذ لم يتمكن السماسر من تنفيذه في الساعات المتبقية قبل أن تغلق البورصة أبوابها فإنه يبطل،⁽²⁷⁾ هو من باب الإجارة المعلوم عملها (بيع أو شراء كمية معينة) والمعجلة بمدة معينة فالمعقود عليه هو العمل لأنه هو المقصود أما ذكر المدة فهو للتعجيل وهو شرط والمسلمون عند شروطهم فلا غرر ولا جهالة.

2. الأمر المفتوح المدة : وهو ذلك الذي يظل ساري المفعول حتى يتم تنفيذه،

أو يقرر المتعامل إلغائه.⁽²⁸⁾ هي وكالة دون شرط وهي جائزة.

ثالثاً: أنواع الأوامر من حيث الشرط المقرون بالأمر

2. الأمر بالبيع أو الشراء مع اشتراط تنفيذ الأمر فوراً: وهو أمر لا غي إذا لم ينفذ فوراً.

الأمر بالبيع أو الشراء مع اشتراط تنفيذ الأمر كله: فإذا طلب منه أن يشتري 3000 سهماً من نوع محدد ولم يجد إلا 1000 سهم فإنه في نهاية اليوم يلغى التنفيذ وهو المعروف باسم الكل أو لا شيء.⁽²⁹⁾

3. الأمر ببيع أو الشراء أوراق مالية معينة بشرط معلق: وهو أمر معلق بشرط أو أمر آخر مقدم أن يكون السمسار قد اشترى أو باع أوراقا مالية أخرى قد وُكِّلَ بشرائها أو بيعها قبل ذلك،⁽³⁰⁾ وهي من باب الوكالة المعلقة بشرط وهي جائزة .

4. الأمر المطلق: ويسمى الأمر الفني⁽³¹⁾، وبموجب هذا الأمر يعطي المتعامل للسمسار حرية مطلقة في البيع وشراء الأوراق المالية التي يراها من مصلحة المتعامل، سواء من حيث النوع أو السعر أو التوقيت، وقد يفوض إليه تحديد الوقت والسعر فقط.⁽³²⁾ وهو من باب الوكالة بالتفويض العام، ويدخل تحت هذا الأمر جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية.

أما إذا خالف السمسار أمر العميل و كانت المخالفة من شأنها تحصيل الغرض وزيادة الخير فلا بأس بها.⁽³³⁾ كأن يقول له اشتر لي 100 سهم من الشركة (ل) بـ 100 و فاشترى له 200 سهم من الشركة (ل) بـ 100 و ن، وأما إذا كانت المخالفة إلى شر فإن السمسار يكون مشتريا لنفسه .

أما إذا وكل الوكيل وكيلا عنه فنكون صورتها في سوق الأوراق المالية الوضعي عمل سمسرة الصالة أو الطلبيات الصغيرة أو مساعدي السمسار .

فهناك ثلاث حالات لتوكيل الوكيل نائبا عنه في انجاز العمليات:⁽³⁴⁾

- حالة الإذن من موكله وهي جائزة باتفاق العلماء.
- حالة النهي من موكله وهي غير جائزة.
- حالة الإطلاق : ففي هذه الحالة يجوز التوكيل بأحد الشروط الآتية :
 - أن يكون عملا يترفع السمسار (الوكيل) القيام به.
 - عجزه عن القيام به لكثرة أعماله وانتشارها.
 - أن يكون عملا يحتاج إلى مهارة وتخصص.

ونظرا لطبيعة انجاز العمليات في البورصة ، وكثرة تكرارها ، وتعدد أنواعها فان حاجة السمسار إلى نواب ومساعدين من الضرورييات، فانه لا يستطيع القيام بالعمل وحده فتطبق عليه بذلك الحالة الثالثة (حالة الإطلاق) .

ويمكن جمع الأوامر وما يقابلها من عقود في الإسلام في الجدول التالي:

جدول يبين حكم كل نوع من أنواع الأوامر وإسقاطها على عقد السمسرة

نوع الأمر	التعريف بالأمر	نوع العقد مع السمسار
الأمر المحدد بالسعر	يتم وفقه تحديد السعر بيعاً أو شراءً من طرف العميل إلى السمسار وهذا الأخير ملزم بالتنفيذ بمجرد الوصول إلى سعر التنفيذ	وكالة مقيدة (مقيدة بسعر)
الأمر السوقي	ويتم وفقه البيع أو الشراء من طرف السمسار بأفضل سعر وأسرع وقت ممكن	وكالة مطلقة
الأمر بسعر الفتح أو الإقفال	ويتم وفقه البيع أو الشراء من طرف السمسار بسعر الافتتاح أو سعر الإقفال.	وكالة مقيدة (مقيدة بسعر وزمن معين)
أمر إيقاف الخسارة	ويتم وفقه تحديد السعر من طرف العميل إلى السمسار وهذا الأخير ملزم بإيقاف التنفيذ إذا وصل إلى ذلك السعر .	وكالة معلقة .
الأمر بسعر تقريبي	ويتم وفقه تحديد سعر البيع أو الشراء مع تفويض ببيع أو شراء بسعر مقارب.	وكالة مقيدة (مقيدة بمجال سعري معين)
الأمر المؤقت (المحدد بمدة معينة)	ويتم وفقه تحديد مدة لتنفيذ فإذا خرجت هذه المدة يلغى الأمر .	إجارة والسمسار هنا أجير
الأمر المفتوح	وهو الأمر الذي يبقى سارياً حتى ينفذ.	وكالة مطلقة
الأمر مع اشتراط للتنفيذ فورا	وهو الأمر الذي ويلغى إذ لم ينفذ فورا	وكالة مقيدة
الأمر مع اشتراط تنفيذه كله	فإذا لم يستطع أن ينفذه كله يلغى وهو المشهور بأمر الكل أو العدم	وكالة مقيدة (مقيدة بحجم العملية)
الأمر بالبيع أو الشراء أوراق مالية معينة بشرط معلق	وهو أمر معلق بشرط أو أمر آخر مقدم	وكالة معلقة بشرط
الأمر المطلق	وتطلق فيه يد السمسار من حيث النوع والسعر والتوقيت بما يخدم مصلحة العميل	وكالة مطلقة
أما إذا كان الأمر وفق الصيغة التالية إذا استطعت أن تأتيني بعدد معين من نوع من أسهم معينة أو اسم بذاته ويسعر معين فلك من المال كذا.		جعالة

الفرع الثالث: تسعير وتداول الأوراق المالية وحكمها في سوق الأوراق المالية الإسلامية

إن عملية تحديد الأسعار في سوق الأوراق المالية لا تختلف كثيرا عما يحدث في الأسواق العادية، حيث إن التنافس الحاصل بين عارضي الأصول المالية وطالبيه يحدث تفاعلا بين قوى العرض وقوى الطلب وبذلك تتحدد الأسعار لمختلف الأدوات المالية،⁽³⁵⁾ اعتماد نظام التسعيرة في سوق الأوراق المالية على قوى العرض والطلب في تحديد أسعار الأوراق المالية المتداولة به، أمر يتفق مع ما جاءت به الشريعة فالتنافس المشروع بين المتعاملين في سوق المال جائز في الإسلام، بل من مبادئ السوق عامة وسوق الأوراق المالية خاصة⁽³⁶⁾.

أولا: طرق تحديد السعر: ويتم التوصل إلى سعر بيع أي سهم من الأسهم بإحدى الطرائق التالية:

1. **التسعير بالمناداة:** وذلك باجتماع الوسطاء في قاعة السوق أو في ردهة البورصة⁽³⁷⁾، ومناداتهم على العروض والطلبات التي بحوزتهم⁽³⁸⁾، ويتم ذلك باللقاء في صباح كل يوم داخل منطقة يقف وسطها سمسار أو دلال مختص ومعه جهاز مكبر الصوت، يسهل له الاتصال بالشخص المكلف بكتابة الاسعار على اللوحة المعدة لكل سهم.

وعند افتتاح التعامل يكون كل سمسار قد أخذ مقعده في مكان مخصص له وعن ذلك يفتح الدلال المسعر باب المناداة على سهم معين معلقا لسعر الإقفال لذلك السهم، وعندها يبدأ الوسطاء الذين معهم أوامر للشراء إما بسعر الافتتاح أو بسعر الإقفال أو بسعر معين، والوسطاء الذين معهم أوامر يبيع أيضا وذلك بالمناداة بصوت عال يقول الراغب في الشراء (أنا أخذ) ويقول الراغب في البيع (أنا معي) ونظرا للفوضى المحدث يستعملون الإشارة المتفق عليها فيتم عقد صفقات مبدئية بالسعر المعلن فإذا انقطعت الأصوات اعتمد ذلك السعر، أما إذا كانت طلبات الشراء أكبر من طلبات البيع تبقى الطلبات (أنا آخذ)، ويجدد لتلك الورقة سعراً أكبر، وهكذا إذا لم يحقق أيضا هذا السعر التوازن يرتفع السعر إلى أن يحقق التوازن، وذلك بدخول بائعين جدد وخروج مشتريين بسبب ارتفاع السعر.

بما أن العقود الأولى هي عقود مبدئية فإن تم إلغاؤها تصبح هذه العقود من باب عقد البيع مع شرط الخيار لكل منهما في إمضاء البيع أو فسخه في مدة لا تتجاوز عادة جلسة

التداول ، ويقول في ذلك الدكتور مبارك بن سليمان : " يظهر لي جواز إتباع هذه الطريقة في الوصول إلى السعر الذي يحقق رغبة أكثر المتعاملين ، وذلك أنه لا ظلم فيها لأحد من الأطراف ، لأنه إن ترتب عليها خروج عدد من المتعاملين عند تغيير السعر ، إلا أنه يترتب على ذلك في الوقت نفسه دخول عدد آخر من المتعاملين منهم، تزيد بدخولهم عدد الأوامر التي يمكن تنفيذها، وذلك أنه لا يعتمد إلا السعر الذي تعقد عنده صفقات على أكبر عدد ممكن من الأسهم".

2. **التسعير بالمقارنة:** وتسمى التسعير بالعارضة (39) والتسعير بالمقابلة (40)، وفي هذه الطريقة يقوم المختص، فيدرس طلبات البيع والشراء لكل ورقة في دفتر خاص من خلاله يستطيع أن يعرف ما يطلب بيعه وشراؤه من الأسهم وحدود الأسعار المعروضة، يتم اختيار السعر الذي يؤدي إلى تلبية أكبر كمية ممكنة من التداول وتتم العملية في هذه الحالة آليا باستخدام الحواسيب . تتفق هذه الطريقة مع سابقتها في المبدأ، ولكنها في الأولى شفوية وفي الثانية تقيد في دفاتر ثم تقارن وتفرز.

3. **التسعير بال صندوق :** وتستخدم هذه الطريقة عندما تكون عروض البيع وطلبات الشراء في البورصة كثيرة ومتعددة (41)، حيث يضع الوسطاء عروضهم وطلباتهم في صندوق خاص وتتولى إدارة الصندوق تحديد الأسعار حسب ما يتضمنه الصندوق من عروض وطلبات . تتفق هذه الطريقة مع سابقتها .

ثانياً : طرق التداول: ويتم التداول في هذه السوق بطريقتين: (42)

I. **الطريقة المباشرة للتداول :** وتكون وفق الصيغ التالية :

أ- **بالمناداة :** وهو أن ينادي السمسار بما لديه من عرض أو طلب بصوت مرتفع مع ذكر الخصائص إلى أن يجد من يقابله فيما يقدم حاجته من السماسرة في السوق .
ب - **بالكتابة:** وذلك على لوحة العرض والطلب، حيث يقدم السماسرة طلباتهم في بطاقات خاصة إلى كاتب المقصورة لتدوينها على اللوحة ويستمر تلقي العروض إلى أن يضرب الجرس الأول لإقفال الجلسة.

وإذا دون على اللوحة عرض لنوع معين من الأسهم بسعر معين، ثم وردت بطاقة عرض أخرى لذات السهم بسعر أقل فإن العرض الأول يمسح ويدون العرض الجديد،

وتكون هنا الأولوية الأول فالأول فإذا طلب سمسار سهمًا بسعر ثم عرض ذلك السهم بذلك السعر كان له و لا يحق للسمسار العارض أن يبيعه لغيره.

ومنه فإذا اتفق السمساران على عقد الصفقة ، سواء كان ذلك عن طريق المناقصة أو عن طريق الكتابة على لوحة العرض ، كان على كل منهما أن يدون الصفقة في دفتره وأن يوقع على دفتر الآخر ، كما أن عليهما أن يدونا العقد في بطاقة خاصة أعدت لهذا الغرض يسلمها المشتري إلى كاتب المقصورة بعد التوقيع عليها .

II. النظام الآلي للتداول : النظام الآلي لتداول الأسهم، هو نظام اتصالات بين أطراف التعامل يبدأ بقبول رسائل المتعاملين في شكل أوامر بيع أو شراء وبثها في صورة عروض وطلبات على الشاشة، وينفذها في ظل قواعد أولوية واضحة وتنتهي بتسوية الصفقات المنفذة.

وبالنظر في التداول من منظوره الشرعي فإن عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في البورصات سواء في نظام التداول المباشر أو نظام التداول الآلي تقوم على المزايدات والمناقصات، ولذلك سنرى حكمهما:

المزايدات : المزايدة هي أن ينادى على سلعة ما ويقوم الناس بالمزايدة بعضهم على بعض حتى تقف على آخر مزايدة أو آخر زائد فيأخذها ، ولقد جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن 1993م : إن عقد المزايدة هو عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين بالنداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع، (43)

ويرى مبارك بن سليمان أنها جائزة مستدلا بالنهي على النجش، وهو المزايدة بدون النية بالشراء وهذا يدل على جواز الزيادة في الثمن لمن يريد الشراء (44)

• بيع المناقصات : المناقصات من المعاملات الحديثة، من أجل ذلك لا تجد لها تعريفا عند فقهاءنا القدامى وقد عرفها الدكتور ماهر السوسي : " المناقصة هي طلب أقل عوضًا في عمل مخصوص يلتزم صاحبه الوفاء بشروطه " . (45)

وهي من قبيل المزايدة حيث لا فرق بينهما في الأحكام المتعلقة بهما، مع الملاحظة أن المزايدة هي طلب السعر الأعلى والمناقصة هي طلب السعر الأدنى، والمزايدة تكون في البيع، أما المناقصة تكون في الشراء وما شابه. (46)

ويأتي بعد تحديد التسعيرة والتداول ونقل الملكية، وذلك بطرق مختلفة، فيكون إما بتدوين اسم المشتري على شهادة الأسهم، وإما بإصدار شهادة جديدة باسم المشتري، وإما بإصدار إشعار ملكية يصدر باسم المشتري، وإما يقيد ذلك في حساب للأسهم يفتحه المستثمر سواء في البنوك أو في مراكز الإيداع أو في شركات تسجيلات الأسهم .

أما بالنسبة لنقل الملكية وإثباتها وتدوينها، فإنه من الناحية الشرعية واجب ومطلوب ذلك لقوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** (47) وهذا من أجل عدم ضياع الحقوق.

الخلاصة

إن لسوق الأوراق المالية الإسلامية وظائف ايجابية لكل المتعاملين فيه، فهو مركز لامتناس المال وتحويله الى من ينميهِ ، فلمكانة المال و أهمية تنميهِ في الاقتصاد الإسلامي، حاول فقهاؤنا الأجلاء وضع تصور لسوق الأوراق المالية الإسلامية، فكانت الاجتهادات في وضع هذه السوق من أولوياتهم من خلال الملتقيات والندوات ومحاولات وضع الأدوات، كلها تصب في سبيل وضع أسس شرعية لهذا السوق الذي يجب أن تكون مبادئه مستمدة من الشريعة، على خلاف سوق الأوراق المالية الوضعية القائم عملها على ما يخالف العمل الإسلامي فأغلب نشاطاتها قائمة على عنصر الربا، بالإضافة إلى المقامرة والاحتكار ومجموع البيوع المحرمة مثل البيوع الصورية.

فذلك قامت سوق الأوراق المالية الإسلامية بإنشاء إطارها الخاص القائم على الشريعة، ومستعملة ما يوافقها من السوق الوضعية فجعلت لها :

- وسطاء تقوم أعمالهم على ضوابط الاستثمار الشرعية وفق عقودها للربط بين الفئتين (أصحاب الفائض وأصحاب العجز) .
- تحديد العلاقة بين المتعاملين والسماسة في اليات محددة ومتوافقة والشريعة الإسلامية.

استمدت آليات التسعير والتداول من السوق الوضعية لعدم مخالفتها وقيامها على بيع :

- المزادات .
- المناقصات .

- فرض عملية إثبات وتدوين نقل الملكية.

- 1- محمد عبد الحليم عمر ، السوق المالية الإسلامية الدولية (2 - 2) ، جريدة الاقتصادية على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 02/10/2007 www.bltagi.comfiles08019.doc
- 2 - سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية ، دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث ،غرداية الجزائر، الطبعة الأولى ، 2002،ص:347، 348 .
- 3 - http://www.hiqhacademy.org.sa/ndwat/3.htm 2007/10/03 تم زيارة الموقع في
- 4 - سحاسورياني صفر الدين جعفر ، سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودور الرقابة الشرعية في معاملته، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل الماجستير ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ،السنة 2006/2007 رسالة غير منشورة ،ص:39، 40
- 5- محمد عبد الحليم عمر، السوق المالية الإسلامية الدولية (1 - 2) ، جريدة الاقتصادية ، على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 02/10/2007 www.badlah.com/page-91.html
- 6- المرجع نفسه
- 7 - أشرف محمد دوابية ، سوق دبي المالي نافذة إسلامية ، على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 02/10/2007 www.uaesm.maktoob.com
- 8 مبارك بن سليمان، أحكام في الأسواق المالة المعاصرة، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2005 ص:39/1
- 9 على بن الضب، بن ناصر، سلوك المردودية على الأسهم والمخاطر في الأسواق المالية الإسلامية والتقليدية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات، المركز الجامعي غرداية، يومي 23 -24 فيفري - 2011، ص: 11.
- 10 the Islamic capital market, bursa Malaysia p:02 visited in 2007/10/02
http://www.bursamalaysia.com/websitebproducts_and_servicesinformation_servicesdownloads/bm2ICM.pdf
- 11 - ابن منظور، لسان العرب،المجلد الثالث، الجزء الرابع والعشرون باب السين ، مادة سمسر ، دار المعرفة، القاهرة، 1981 ص 2093.
- 12- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق ،ص:1/ 435.
- 13 - عطية فياض ، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 1998 ، ص: 75.
- 14 عادل عبد الفضيل عيد، السمسرة في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص:ص: 61-40.
- 15 - مبارك بن سليمان ، مرجع سابق ،ص:1/ 459.
- 16- إسماعيل عبد النبي شاهين ،مسؤولية الوكيل في الفقه الإسلامي ، لجنة التأليف والنشر التعريب ، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1999 ،ص: 19.
- 17 - سورة الكهف ، الآية رقم 19 .
- 18- إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق ،ص:ص: 65، 66 .
- 19- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق ،ص: 471/1.
- 20 -أحمد محي الدين أحمد ، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإئتمانية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دالة البركة، جدة الكتاب الثاني ، 1995 ،ص: 364.
- 21- عبد الغفار حنفي ، أساسيات الاستثمار في البورصة الأوراق المالية ، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2005 ، ص:50.
- 22 - محمود محمد الداغر ، الأسواق المالية - مؤسسات ، أوراق ، بورصات - ، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ، الطبعة الأولى، 2005، ص:251.
- 23 - سعيد توفيق عبيد ، الاستثمار في الأوراق المالية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة، ص: 90
- 24 - محمود محمد الداغر ، الأسواق المالية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005 ص 251 .
- * - 48هون = 48 وحدة نقدية .
- 25 إسماعيل عبد النبي شاهين، مرجع سابق ،ص:65 .
- 26 - مبارك بن سليمان ، مرجع سابق ،ص: 53.
- 27 - محمد عوض عبد الجواد ، علي إبراهيم الشديفات، الاستثمار في البورصة، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006،ص:66.
- 28 - منير إبراهيم هندي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال ، منشأة المعارف، مصر، 1999 ص: 129
- 29 أرشد فواد التميمي ، الاستثمار بالأوراق المالية، دار المسيرة ، الأردن ، 2004،ص:176 .
- 30 مبارك بن سليمان ، مرجع سابق ، ص:536/1
- 31 فريد النجار ،البورصات والهندسة المالية ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 2004، ص: 142
- 32 محمد مطر ، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر، الأردن، 2004 ،ص: 191.
- 33 - أحمد محي الدين أحمد ، مرجع سابق ، ص : 380 .
- 34 - شعبان محمد إسلام البرواري بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، دار الفكر ، دمشق، 2002،ص: 67 ، 68.
- 35 - محفوظ جبار ، سلسلة التعريف بالبورصة ، الجزء الثاني ، دار هومة ،الجزائر، الطبعة الأولى ، ، ص:114.
- 36- احمد محي الدين أحمد ، مرجع سابق، ص: 462.
- 37 -قيصر عبد الكريم الهيبي، اساليب الاستثمار الإسلامية وأثارها على الاسواق المالية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006، ص:240.
- 38- صلاح الدين السبسي ، بورصات الأوراق المالية العربية والدولية ، عالم الكتاب مصر، 2003،ص:17.
- 39 - نفس المرجع ،ص: 18.

- 40- محفوظ جبار ،سلسلة التعريف بالبوصة الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2002 ،ص: 117.
- 41- قيصر عبد الكريم الهيتي ، مرجع سابق ، ص: 242.
- 42- مبارك بن سليمان ، مرجع سابق ،ص: 1/ 594 وما بعدها.
- 43 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم : 73 (8/4) ص: 143 .
- 44 - مبارك بن سليمان ، مرجع سابق ، ص: 1/ 627.
- 45- ماهر السوسي ، التكيف الفقهي لعقد المناقصة ، اليوم الدراسي الرابع ، عقود المناقصات في الإسلام ، كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ، غزة يوم: 15/ مايو 2005 م ،ص: 237.
- 46 - نفس المرجع ، ص: 237.
- 47- سورة البقرة، الآية 282.